ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني المتاع
الزاد فسقيتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما
يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا
عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا
فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم
بعظم او روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن و
غيرهما وذلك معجزة له عليه السلام رواه الترمذي وسنده
حسن والنسائي الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من
الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الى اخره واستيعاب احاديث
الباب يفضي الى الاطناب وقد الحق ابن حجر جملة منها فراجعها
وعن رويفع مصغرا ابن ثابت قال المصنف انصاري
عداده في المصريين امره معاوية على طرابلس المغرب سنة
ست واربعين ومات برقة وقيل بالشام روى عنه حنش
بن عبد الله وغيره قال قال لي اي خاصة رسول الله عليه السلام
يا رويفع لعل الحيوة ستطول السين للتاكيد والاستقبال
بك الباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء
جزاء شرط محذوف والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى
لعل الحيوة تستمر حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس
قد ارتكبوا امورا من المعاصي متجاهرين بها فاذا رأيت
ذلك فاخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخبار عن الغيب من غير
تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وابتداء هذه الامور
المذكورة مهتما بشانها ان من عقد لحيته قال الاكثرون
هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة
التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب
زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها
من التأنيث اي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من
دأب العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان
من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة
صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الابهري

الابهري او تقلد وترا بفتحتين او خيطا فيه تعويذ و
خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون
على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها
الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي
عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان
ذلك من صنعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون
في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة
الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها
العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض و
روي انه عليه السلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل
تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال الطيبي يعني
واما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه او استنجى
برجيع دابة اي روثها او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء
وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن
حجر عدل اليه عن فانا او فاني اهتماما بشان تلك الامور
وتاكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكره انما
هو مستفاد من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر
لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بريء وقوله فان
زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم البراءة
من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم
والوصف المكرم الذي حمده الاولون والآخرون منه بريء فيكون
دلالة على غاية ذمه وان محمدا لا يتبرأ الا ممن هو منه فانه ضده
رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من اكتحل قال ابن حجر
اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان
المباشر للاكتحال مأمور بالايتار لا مريد المباشرة فلا
يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى ان من شرع في الاكتحال
فليوتر اي ثلثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى
واثنين في اليسرى فيكون المجموع وترا والتثليث علم

Copyright © King Saud University